[225] وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأجازوه إذا ثبت أنه كتابه (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2)، وقوله تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم " (3) والعمل بذلك إقتضاء بغير علم. مسألة 21: قد بينا أنه لا يحكم بكتاب قاض إلى قاض، سواء كان على صحته بينة أو كان مختوما، فانه لا يجوز العمل به. وقال أهل العراق والشافعي: ان قامت البينة على ثبوته عمل به، ولا يعمل به إذا لم تقم البينة وان كان مختوما (4). وقال قضاة البصرة الحسن، وسوار، وعبيد ا بن الحسن العنبري، أنه إذا وصل مختوما حكم به وأمضاه (5)، وهو إحدى الروايتين عن مالك (6). _____ (1) المدونة الكبرى 5: 146، ومختصر المزني: 301، والأم 6: 211، وحلية العلماء 8: 149، والمجموع 20: 163، وكفاية الأخبار 2: 163، والوجيز 2: 243، والمغني لابن قدامة 11: 467، والشرح الكبير 11: 468، والمبسوط 16: 95، واللباب 3: 211، والنتف 2: 782 و 784، وفتح الباري 13: 143، وشرح فتح القدير 5: 477، وتبيين الحقائق 4: 182، والهداية 5: 477. (2) التهذيب 6: 300 حديث 840 و 841. (3) الاسراء: 36. (4) الأم 6: 211 و 212، ومختصر المزني: 301، والوجيز 2: 243 و 244، وحلية العلماء 8: 151، والمجموع 20: 164، وكفاية الأخبار 2: 163، والمبسوط 16: 95، والنتف 2: 783، واللباب 3: 211 و 212، وبدائع الصنائع 7: 7، والهداية 5: 481، وشرح فتح القدير 5: 481 وتبيين الحقائق 4: 185، والمغني لابن قدامة 11: 470، والشرح الكبير 11: 473 و 474، والحاوي الكبير 16: 213. (5) حلية العلماء 8: 151، والمغني لابن قدامة 11: 470، والشرح الكبير 11: 473، وفتح الباري 13: 143 والبحر الزخار 6: 127، والحاوي الكبير 16: 213. (6) حلية العلماء 8: 151، والحاوي الكبير 16: 213.
